

الدرس 49 / شرح جامع الترمذي / أبواب السفر / من (باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) (إلى) (باب ...)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين. قال الترمذي رحمه الله باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. حدثنا محمد بن بشار -

[00:00:00](#)

قال حدثنا عبد الرحمن المهدي قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. قال أبو عيسى اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر. فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم.

[00:00:20](#) - روي عن عبد الله -

عمري عن عبد الله السلام عليكم وروي عن عبد الله العمري النافي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك نحو هذا

[00:00:40](#) - والصحيح ما روي عن ابن عمر -

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وروى الثقات عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى. وبالنهار - [00:00:57](#)

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعض من صلاة ليل

مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعا مثل الأربع قبل الظهر. وغيرها من صلاة التطوع وهو قول وهو قول سفيان - [00:01:17](#)

الثوري وابن مبارك وإسحاق باب كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار؟ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وهو منو

جرير؟ قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم ضمرة قال سألتنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار -

[00:01:37](#)

فقال أنكم لا تطيقون ذلك فقلنا من أطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس منها هناك هيئتها منها هنا

[00:01:56](#) - عند العصر صلى ركعتين -

وإذا كانت الشمس منها هناك هيئتها كهيئتها منها هنا عند الظهر صلى أربعة. وصلى أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين. وقبل العصر أربعا

يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین المرسلين - [00:02:08](#)

والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين حدثنا محمد المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي

إسحاق عن عاصم ابن زمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - [00:02:25](#)

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقال إسحاق ابن إبراهيم أحسن شيء روي فيه روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا

[00:02:39](#) - وروي عن ابن مبارك أنه كان يضعف هذا الحديث -

وانما ضاعفه عند وانما ضاعفه عندنا والله اعلم. لانه لا يروى مثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ضاعفه عندنا او عندما ضاعفه وانما

ضعفه عندنا في النهاية اجتهدا منه. نعم. أحسن الله اليك. ضاعفه صح. وان - [00:02:53](#)

ما ضاعفه عندنا والله اعلم لانه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه. عن عاصم ابن ضمرة عن علي

وعاصي تبني ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث. قال قال علي ابن المديني قال يحيى ابن سعيد القطان. قال سفيان كنا نعرف

فضل حديث عاصم ضمرة على حديث الحارث باب في كراهية الصلاة في لحف النساء. عدنان محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن وهو ابن عبد الملك. عن - 00:03:36

سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما يجوز من المشي والعمل به صلاة التطوع. حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال - 00:03:49

بيشرب من فظ بابن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق مشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب في القبلة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة - 00:04:09

حديثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سألت رجلاً سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف غير اس او ياس - 00:04:32

قال كل القرآن قرأت غير هذا؟ كل القرآن قرأت غير هذا؟ نعم. قال كل القرآن قرأت غير هذا؟ قال نعم قال ان قوما يقرأونه ينثرونه نثر الدقل. لا يجاوز تراقيهم. اني لاعرف السور النظائر التي كان رسول - 00:04:48

الله صلى الله عليه وسلم يقرن يقرنون. يقرن بينهما. قال فامرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل كان النبي صلى الله عليه وسلم وبين كل سورتين في ركعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. باب ما ذكر في فضل المشي الى المسجد وما يكتب له من الاجر في خطاه. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود - 00:05:08

قال انبأنا شعبة عن الاعمش سمع ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لا يخرجها او قال لا ينهزه الا اياها. لم لم يخطو خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة. قال ابو عيسى -

00:05:34

هذا حديث حسن صحيح. باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب انه في البيت افضل. حدثنا محمد ابن بشار. قال حدثنا ابراهيم ابى وزير. قال سيدنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحاق بن ابن كعب بن عجرة - 00:05:54

عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت. قال ابو عيسى قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. والصحيح ما روي عن ابن عمر - 00:06:10

فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته. وقد روي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال اصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة - 00:06:30

ففي هذا الحديث دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد. باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام الترمذي رحمه الله - 00:06:43

الله تعالى باب ما باب ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فذكر هنا في مسألة صلاة الليل مثنى ومثنى حديث عن الازدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:03

ثبت عنه انه صلى في الليل مثنى مثنى وثبت انه صلى سبعا وتسعا بسلام واحد. وثبت انه صلى في النهار ركعتين يفصل بين يفصل بها بسلام اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال ان صلاة الليل مثنى مثنى لا يزداد عليها البتة - 00:07:23

وهذا هو الناس لكل صفة قبل ذلك ومنهم من جعل صلاة الليل اربعا اربعة ومنهم من جعل ان كل ما ورد فهو سنة فيطبق هذا وهذا ويفعل ذاك وهذا ولا شك ان الصحيح من جهة - 00:07:58

فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة الافضل قوله ان صلاة الليل مثنى مثنى فهذا والافضل وهذا هو الاكمل لكن لو صلى بعد

صلاة الليل سبعا بسلام واحد او تسعا بسلام واحد - [00:08:17](#)

تقول ثبت ذاك عن عائشة في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك سنة الا ان المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم من كل ركعتين - [00:08:35](#)

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات بسلام واحد ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى خمس ركعات بسلام واحد لكن ثبت عنه انه صلى ثلاثا بسلام واحد - [00:08:49](#)

على خلاف في هذه الرواية. فنقول ثبت ثلاث وثبت سبع وثبت تسع. واما احدي عشر فكان يصلي احدي عشر يسلم من كل ركعتين صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام وهذا هو الصحيح انه يفعل ما شاء من ذلك - [00:09:06](#)

واما صلاة النهار فاخذ بعض اهل العلم من هذا الحديث ان صلاة النهار ايضا مثنى مثنى وانه لا تصلى اربعا وذهب جماعة من اهل العلم كما هو قول اهل الرأي وهو ايضا في مذهب احمد وقال به جمع من اهل العلم - [00:09:26](#)

الى جواز ان يصلي النهار مثنى اربعة اربعة. ويصليها اربعة. وان قوله صلاة الليل مثنى مثنى انه في ليلة خاصة مع جواز غيره. واما في النهار فجوزوا ذلك مطلقا وظعفوا هذا الحديث. وثبت ضعيف من - [00:09:46](#)

الجهة الاولى ان الحديث لا يعرف عن ابن عمر الا من طريق علي الازدي. وقد رواه الحفاظ من اصحاب العمر فلم يذكر لفظة النهار وانما قصروا على لفظة الليل صلاة الليل مثنى مثنى وانما زاد هذا الحرف - [00:10:06](#)

علي زاده علي الازدي قد رواه عبيد عبدالله بن عمر العمري عن نافع بن عمر فجعله مثل لفظ علي لزنا لكن عبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث ولا يفرح به وكل من روى عن نافع عن ابن عمر - [00:10:26](#)

يجعله مثل حديث صلاة الليل مثنى مثنى دون زيادة دون زيادة النهار. وعن الازد قد وثقه غير واحد واخرجه البخاري. لكنه اخطأ في هذه الزيادة. فالحديث مخرجه واحد وطرقه كثيرة ورواه جمع من من اصحاب عمر - [00:10:42](#)

لم يذكر احد منهم لفظة النهار. الوجه العلة الثانية ايضا ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه ثبت عنه انه كان يصلي في النهار اربعا ولا شك انه لو صح عن ابن عمر انه صام الليل النهار مثنى مثنى - [00:11:04](#)

لما خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم وخبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو من اشد الناس متابعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم وحرصا وحرصا على سنته فهذا ايضا يعلل حديث ابن عمر الذي فيه - [00:11:20](#)

زيادة النهار مثنى مثنى فعلى هذا نقول اما لفظة انها مثنى مثنى ضعيفة وليست بصحيحة ويجوز مسلم ان يصلي الاربع قبل الظهر بسلام واحد ويجوز ان يصلي الاربع التي بعدها بسلام واحد - [00:11:36](#)

ويجوز اذا صلى قبل العصر اربع ليجع بسلام واحد لكن الافضل ان يفصل بين كل ركعتين بسلام وقد جاء في حديث ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:11:50](#)

في كل ركعتين تحية في كل ركعتين تحية اي بمعنى فيها تشهد عند مسلم وفي علة الانقطاع فعلى كل حال نقول الافضل وليصلي ركعتين ويسلم وان صلى اربعا بسلام واحد فلا حرج ويجوز ذلك بتشهد ولفظة صلاة الليل مثنى مثنى ايضا ليست بصحيحة - [00:12:02](#)

هل يصلي بتشهدين وتشهد؟ تقول لا حرج ان يصلي بتشهدين في قول عائشة في كل ركعتين تحية وهو الافضل وان صلاها بتحيي تشهد الواحد فهو ايضا صلاته صحيحة فلا حرج لكن الافضل ان يفصل بينهما - [00:12:23](#)

الكمال ان يسلم دون ذلك ان يتشهد. دون ذلك ان يجعلها في سلام واحد وتشهد واحد قال الترمذي رواه ذكر بن طريق المهدي بن عطاء بن عمر وقال اختلف اصحابه في الحديث فرفعوا بعضهم ووقفه بعضهم. يعني حيث ايضا وقع في علة ثلاث وهي علة - [00:12:39](#)

الاختلاف في الرفع والوقف وهذا ايضا العلة تدل على الاضطراب. ومع ذلك نقول هي مضطربة وضعيفة لان ابن عمر يخالفها والصحيح قلت والصحيح عمر صلاة الليل مثنى مثنى او الثقات عند عمر ولم يذكر فيه صلاة النهار رواه عبيد الله عن نافع ابن عمر - [00:12:39](#)

الاختلاف في الرفع والوقف وهذا ايضا العلة تدل على الاضطراب. ومع ذلك نقول هي مضطربة وضعيفة لان ابن عمر يخالفها والصحيح قلت والصحيح عمر صلاة الليل مثنى مثنى او الثقات عند عمر ولم يذكر فيه صلاة النهار رواه عبيد الله عن نافع ابن عمر - [00:12:39](#)

روى عبد العزيز ابن عمر وروى جمع كل يرويه على لفظ صلاة الليل مثنى مثنى ولم يذكروا لفظة النهار قال وقد اختارني في ذلك رأى بعضهم في صلاة الليل مثنى ان مثنى مثنى وهو قول الشافى واحمد. واحمد ترى لكنه هو الافضل ليس ان هذا هو الذي لا يجوز غيره. فيجوز يصلي الليل - 00:13:26

اربعا اه يجوز يصلي الليل سبعا وتسعا لكن السنة والافضل يصلي النهار الليل مثنى مثنى ويجوز في النهار ايضا السنة والافضل ان صلاته مثنى مثنى وهذا هو الافضل وهو الذي فعله نبينا صلى الله عليه وسلم فدخلوا يصلي ركعتين بعد الطواف يصلي ركعتين كلها بسلام واحد وركعتين يسلم بعدها - 00:13:45

وجاء عن اهل الرأي كما هو مذهب حنيف ان صلاة النهار مثنى مثنى. ويصليها مثنى مثنى كان في عهد ابن عمر رضي الله تعالى. والصحيح ان هذا كله قائم على دائرة - 00:14:08

الاباحة والجواز فكله مشروع وقال بعض صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة بالنهار اربعا مثل الرابع قبل الظهر وغيرها من صلاة الظهر وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق والصحيح ان السنة مطلقا - 00:14:18

ان يجعل صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولا يزيد فان زاد فلا حرج قال باب كيف كان ترؤع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ذكر حديث محمود بن غيلان قال حدثنا وابن جرير - 00:14:35

حتى شعبة عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم او عاصم ابن زمرة قال سألتنا علي رضي الله تعالى عنه صلاة من انها فقال انكم لا تدخلون ذلك فقل لمن اطاق ذاك منا فقال فقلنا من من اطاق ذلك منا - 00:14:49

فقال كان وسلم اذا كان الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند العصر اي بعد ارتفاع الشمس وشبه الشمس عند طلوعها كهيئتها عند غروبها اذا ارتفعت وكان عند الشروق كما هي اية عند الغروب صلى اربع ركعات صلى - 00:15:04

واذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند الظهر اي عند صلى اربعا اي قبيل الزوال وصلى ان يقوم في الضحى في وصف الضحى صلى اربع ركعات - 00:15:23

ويكشف من ها هنا كهيئة من ها هنا عند الظهر فيقبل الظهر صلى اربع ركعات وصلى اربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين. ومن تبع من المؤمنين والمسلمين. هذا الحديث - 00:15:39

تكلّم في بعض العلم بل حكى بعضهم عليه بالوضع باطل وموضوع منهم من صححه وحسنه والصحيح ان الحديث هذا معل وان منكر وجه النكارة تفرد عاصم لضمرة بهذا الخبر العلي ووجه التفرد ان علي رضي الله تعالى هو اصحاب كثر - 00:15:58

له اصحاب كثر من النخاعيين او من او عبدة السلماني وغيره من الشعب وغيره من اصحابه رحمه الله تعالى لم يذكر احد من الثقات ممن هم اوثق واعلم بعليم عاصم لم يذكر احد منهم هذا الحديث - 00:16:19

مع انه مما تتداعى الهمم على نقله وتتدافع النفوس على روايته فترك هؤلاء له ورواية عاصم الذي هو متكلم فيه واخباره بهذا الخبر دليل على انه منكر وعلامة على نكارتة - 00:16:37

فعلى هذا منكر. واما من جهة الصلاة فقد ثبت صلى النبي وكان يصلي قبل الظهر اربعة ويصلي بعدها ركعتين هذا البخاري حيث عائشة رضي الله تعالى عنها وجاء عن ابن عمر انه قال رحم الله من صلى قبل العصر اربع وفي اسناده ضعف - 00:16:56

وجاء انه ايضا انه اخبر ان صلاة الضحى وصلاة الاوابين حين ترمض الفصال انه كان يصلي قبل الظهر كان يصلي ضحى اربعا ويزيد الله ما زاد وان كانت هي فيها - 00:17:15

فيها ضعف ايضا لكن هذا مجمل بالنهار فيلاحظ انه ذكر هنا ركعتين واربع واربع وركعتين واربع. ركعتين واربع هذي عشر وركعتين واربع هذه ستة عشر ركعة يصليها وسلم من النهار - 00:17:29

والذي اثبتته ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال عشر ركعات يصليها النبي صلى الله عليه وسلم في يومه وليلته وزات عائشة وزادت

حفصة ركعتين فاصبحت اثني عشر ركعة - 00:17:46

واثبتت عائشة اثني عشر ركعة يصلّيها النبي صلى الله عليه وسلم. واما الضحى فتقول ما رأيت أصلها قط. ما رأيت يصلّيها قط واني لأصلها فهذا يقول عاصم ابن علي انه كان يصلّي في كل يوم - 00:17:58

اربع ركعات في النهار قبل الظهر وهي ظحى وركعتين عند طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وهذا ايضا لم ينقله احد غير عاصم تعالى هذا يقول الخبر هذا قبل العصر يا شيخ القلب بعد الاشراف كذلك هو ان قمني يعني الصلاة قبل العصر جاء حديث ابن

عمر - 00:18:15

عاصم؟ لا. حديث ابن عمر في مسند ابن المثنى الانصاري عن ابن عمر والحديث الثاني سفيان عن عاصم عن علي هم كان النبي يصلّي قبل العصر اربعة. وهذا الحديث؟ هذا هو؟ هذا حديث ابن اسحاق - 00:18:34

ابو سفيان سفيان اوي عن ابي اسحاق عن عاصم واحد عاصم فقط تفرد به عاصم ابن ضميرة ولم يشاركه غيره بهذا الوصف ذكر

الركعتين عند الاشراف لم يذكر الا عاصم - 00:18:52

ذكر الاربع عند الضحى ذكرها عاصم ذكر الاربع قبل الظهر هذي متابعة. بعد الظهر متابعة. قبل العصر متابعة. ست ركعات غير متابعة.

وبالباقي يعني ركعتين واربع ست يعني اربع واثنين ست - 00:19:05

واربع عشر متابعة وست ركعات وست ركعات غير متابعة وليس لها اصله الا في هذا الحديث اطلاقا وتفردا يا شيخ مثل هؤلاء لا يقبل

تفرده عاصم هو عبد الله محمد - 00:19:21

مثل هؤلاء لا يعتبر تفردهم حجة. اربعة ضحى. اربعة ضحى النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه تقول عائشة ما صلى الضحى قط وثبت عن عائشة اسناد المسند باسناد علة انه كان يصلّي في الضحى اربع ركعات ويزيد الله ويزيد ما شاء الله يزيد لكن منكرا ما هي

بصحيحة. عائشة تنكر - 00:19:37

صلاته للضحى فكيف تروي انه كان يصلّي؟ في حديث عائشة عند مسلم يقول معلوم مب صحيح. والمحفوظة في البخاري قالت ما رأيت يصلّيها قط واما من جهته في امره واخباره فهي كثيرة الدرداء ابي هريرة ابي ذر اه صلاة الاوابين اه يصبح - 00:19:56

الا الصدقة ويجعل ذكرتي الضحى. كثيرة شبه متواترة مسألة صلاة الضحى. الا يقال انها الناس فيها من الحديث الاول والثاني انكارها واثباتها. هذا ما يسمى ناسخ لان عائشة تخبر بشيء تقول ما رأيت أصلها قط بعد وفاته يريد دعاء النسخ انتهى - 00:20:16

بعد وفاته بعد وفاته انه ما يصلّيها قط ثم تقول انه كان يصلّي اربع. فبعضهم جمعه قال انها لعلها يعني ما كان يصلّيها معتادا عليها مداوم عليها وان نصلها حيناً لكن هذا بعيد تقول ما رأيت يصلّيها قط. قال تأكيد في اي شيء؟ في الرؤية. يقول ثابتة الضحى ثابتة -

00:20:36

كنا هنا من علة من حيث عائشة فقط هم يقولون ان ابو هريرة الذي اثبت لها اليس كذلك يا شيخ؟ هم. وش يثبت ايش؟ لها صوت

الضحى. حينما قالت اني لا اترك - 00:20:58

اه. ايه قد يكون رأيت من الصحابة من يصلّيها ونقل لها حديث لكن هي ما رأته هي تقول ما رأيت يصلّيها قط. لذلك عن الحديث الذي

في ادب المفرد. وش هو؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الضحى - 00:21:10

قال اللهم اغفر لي واتبعني انك انت التواب الرحيم الى مئة. لا يصح بهذا المتن. معلوم بحيث هو حديث يعني حديث عائشة كل

حياتي عيشة انه انه كان يصلّي الضحى فهو منكرو. واضح كل حديث جاء لعائشة تروي حصار الضحى فهو منكرو. باب كراهية -

00:21:25

بالتوفيق في لوح في قال وروي عن مبارك لو كان يضاعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله اعلم انه لا يروى مثل هذا ان نسلم من

هذا الوجه. عن عاصم ابن ضمرة وهذا وجه التعليم - 00:21:45

الموضوع بسبب عاصم نظام وراح مع العاصمة والثقافة انه ثقة لكن تفرد به ولو كان ممن هو ثقة في نفسه لا يقبل في مثل هذا الحديث

لكثرة اصحاب علي رضي الله تعالى عنه بابي كان صافي لحم النساء حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد بن الحاث عن

عضو في الملك عبد محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. قال كان رجل لا يصلي في احد نسائه لا يصلي في لحم نسائه. اه ترك الصلاة في لحم النساء جعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كأنه صلى في بعض لحف نسائه - [00:22:17](#)

واجعل له لم يصلي ولحظ النساء هي التي ما تلتحوي المرأة ما ترتديه المرأة من لحاف ترتدي وتتغطى به فاذا كان هذا اللحاف او هذا اللباس لباس مشترك بين الرجال والنساء - [00:22:32](#)

فالصلاة فيه اذا امنت نجاسته جائزة اما اذا كان من لبس النساء الذي التي تتميز به فلا يجزى يلبسه او كان في نجاسة فيصل في. اما اذا كان لباس مثل خرقة سوداء يلبسها الرجل والمرأة. فلا حرج ان يلتحف بها الرجل - [00:22:50](#)

بخرقة بيضاء تلعب بها مشتركة بين لا حرج. وهميت النجاسة فلا حرج في ذلك. اما اذا كان هذا اللحاف خاص بالنساء من جهة لونه ومن جهة هيئته او فيه نجاسة فلا يجوز ان يصلي فيه. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:10](#)

كان يصلي فيه النساء خشية ما فيها من اثر الحيض والدم فترك ذاك من باب ليس التحريما وان من باب انه يفعل ما هو الاكمل وقد روي عن الرخصة في ذاك ورد انه ايضا كان يصلي - [00:23:29](#)

في لحم نسائي فيحمل هنا على على يعني ان ان يكون فيها نجاسة وترك الطلاق فيها ويحمل على ذلك على خلوها اذا خلت من علة الصلاة فيها جائزة والعلة هي علتان اما التشبه بالنساء او يكون فيها نجاسة - [00:23:45](#)

قال باب ما يجوز من المشي والامل في صلاة التطوع. حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال عندنا بشر بن المفضل عن البرد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جئت يصلي في البيت - [00:24:03](#)

والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكان وصف الباب في القبلة. هذا الحديث يدل على جواز العمل باليسير في الصلاة والعمل باليسير بالصلاة لا حرج فيه اذا كان هناك حاجة. الله. اذا كان هناك الله. اذا كان هناك حاجة فلا حرج في العمل باليسير لكل حاجة. فالنبي صلى الله عليه - [00:24:17](#)

قل وهو حامل امامة فكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وهذا عمل فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه تقدم ورجع لما رأى الجنة والنار في قبلته فرأى النار فتراجع ورأى الجنة فتقدم هذه حركة يسيرة فعلها لحاجة صلى الله عليه وسلم - [00:24:39](#)

ايضا النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اصل المنبر فلما اراد ان يسجد نزل فسجد في صلى على المنبر فلما اراد ان يسجد نزل فسجد في اصله وهذه حاجة اراد ان يعلم الناس صفة صلاته. فاذا كان هناك باب يضرب فتتحرك لفتح الباب اذا كان - [00:24:59](#)

اذا كان قريب ترى اما ما يقال سمعت بعضهم يقول انه لو كان الباب في الشارع ينزل ويروح يفتح الباب ويصلي هذا عبث وباطل هذا الفعل باطل ان يخرج من البيت ويطلع يفتح باب الشارع ثم يكمل صلاته هذا لا يجوز - [00:25:17](#)

ولا يمكن يقاس في يد عائشة هذا الباطل لو اننا نصلي هنا وضرب الباب. نقول انزل مع الدرج روح افتح الباب يقول هذا باطل ومن فعل ذاك الصلاة باطلة انها حركة كثيرة - [00:25:33](#)

لا تجوز. اما خطوات قليلة لكن الفقهاء يقدر هذا بخطوات بعضهم يقدم ثلاث خطوات او يقدره باليسير الذي لا لا ينافي هيئة الصلاة والصحيح نقول اولا ان الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم تحرك فيه او امر بالحركة فيه كان لحاجة - [00:25:47](#)

وقت الاسود في الصلاة الحي والعقرب هذه لحاجة نزوله للصاد الركوع مكان يسير يعني كلها ثلاث خطوات كذلك تقدمي وتقهرقي خطوات يسيرة ليست كثيرة. اما حديث عائشة انه فتح الباب له كان في جهة القبلة نقول له - [00:26:09](#)

في جهة القبلة والباب قريب فلا حرج ان يفتح الباب والله مثلا نار امامها مشتعلة لا حرج في اطفالها لكن هي تصلي في غرفة ونمطخ في عاش الغرفة ثم تأخذ من غرفة الى غرفة حتى تصمت وتطفئه نقول هذا لا يجوز وهذا عمل - [00:26:26](#)

كثير اذا لابد ان يكون عمل يسير يسير لا يترتب عليها كبير وعمل الا ان كان هناك ضرورة فهذا لذلك كنقول الامر سهل تقطع الصلاة وتطفي نارها وتنقذ صغيرها وتطفي جهازها وتعيد صلاتها ولا حرج عليها في ذلك - [00:26:47](#)

يشترط بعضهم ان يكون الباب في جهة القبلة حتى لا يكون في جهة القبلة. والا ينصرف عن القبلة بظهره. واللي هي بظهره حتى لو

كان في الاسودين القتل ليس والعقرب يكون كله في جهة القبلة. لو انصرف - 00:27:08

كل حرف بطت صلاته واستأنف من جديد ففي الحديث هذا نقول الحديث ايضا هذا معلول هذا حديث معل وعلمته تفرد برد ابن سنان عن الزهري بهذا الخبر ولا يعرف هذا الحديث الا عن برد ابن سنان. وان كان لا بأس به برد فتفردوا بهذا الخبر الزهري. فالزهري له اصحاب على - 00:27:20

تسعة طبقة واحدة على كبار الحفاظ ودودهم ودونهم. فاين اصحاب الزهر كلهم عن هذا الخبر؟ اين اصحاب الزهر؟ كلهم هذا الخبر الذي فيه ان عائشة اضطربت الباب فتح النبي صلى الله عليه وسلم لها. ولا يذكره الا برد - 00:27:44

الزهري قبل اصحابه؟ مئات اين هؤلاء عن هذا؟ فعلى اقول الحديث هذا منكر لهذا السند واما مسألة الحركة فتح الباب قل قل لا حرج فيها للحاجة فتفتح الباب قال الترمذي هذا حديث - 00:28:02

حسن الغريب حصل غريب مع ان هذا اخذ الحسن هنا من باب الحسن انه جاء من غير وجه ليس بلفظه وانما بمعناه احنا قلنا ان الترمذي قال حسن وان يأتي من غير وجه - 00:28:20

واضح؟ نقول حسن من جهة انه جاء من غير وجه وكونه ايضا انه غريب انه لا يعرف هذا الاسناد الا من طريق برج عن الزهري فيبقى هذه علة قال باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة - 00:28:36

ادابهم الغيلان حدثنا ابو داود الطيارز انباءنا شوية الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه سئل عن الحرب غير اس او ياس هي قرائتان تقرأ اس وتقرأ ياس - 00:28:53

فقال ابن مسعود كل القرآن كل القرآن قرأت يعني هل انت حفظت القرآن واتقنته واتيت على جميع حروفه واياته ولم يبقى عليك استشكال لهذه الاية قال نعم قال ان قوما يعني انتقل لما قال اني قرأته قال ان قوما يقرأون القرآن - 00:29:08

ينثروا له نثر الدقن الذي ينثر بسرعة فكانوا نقلنا نقلنا وهو سرعة الحركة لهذا الدقن الذي نثره لا يجاوز تراقيهم انما يقرأ يعلمون حروفه ويجهلون حدوده انما يقرأون حروفه - 00:29:33

ويقيمون حروفه اما معانيه وما دلت عليه اياته فلا يجاوزك راقبيهم ثم قال لا اني لاعرف السور النظائر والحين له قصة انه كان يقرأ القرآن في ركعة فقال نثرا كنثر الدقن - 00:29:56

عند عجائبه وحركوا به القلوب ثم حي اخر فهذا حي يقول هنا قال لا يقال اني لاعرف الصور النظائر التي كان يقرأ يقرن بينهما قال فامرنا علقمة فامرنا علقة فسبقها العشرون سوء المفصل - 00:30:19

كانت تقنوا بين كل سورتين في ركعة. ذكر البخاري هذه السورة ذكر السورة هذه عشرون من المفصل منها الدخان منها النازعات عشرون سورة من المفصل مع انه اذا ادخل فيها - 00:30:39

سورة الدخان. سورة الدخان ادخلها فيه وهي خارج الا ان نقول ان المفصل يدخل فيه ايضا الدخان فالدخان ذكرها في احد هذه السور اه شف البخاري عندك. رقم البخاري سبع مئة وخمسين. الشاهد من الخبر انه يجوز للمسلم ان يقرأ سورتين - 00:30:55

في ركعة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورتين في ركعة من حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم فقرأ البقرة وال عمر والنساء في ركعة وكذلك عن ابن مسعود قرأ البقرة والنساء وال عمران في ركعة - 00:31:18

وجاء عن غيره عن اصحابه وسلم وثبت ايضا ثبت انه اقر من كان يختم قراءته بالاخلاص لا يقرأ سورة الا واتباعه بسورة الاخلاص فحمله قال ما قال حبها لانه قال - 00:31:34

حبك ايا ادخلك الجنة او ان الله يحبك لحبك لها فهذا ايضا فهذا لان هذا يدل على اقر اما حديث قراءة الزلزلة مرتين الفجر فهذا ليس بصحيح. وليس محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:48

وسلم لكن ثبت انه قرن بين سور في صلاة الليل ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قرأ بين سورة قرن بين سورتين في فريضة لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم - 00:32:07

انه قرن بين سورتين في فريضة انما ثبت قرن بين السور في صلاة الليل صلى الله عليه وسلم وثبت انه اقر ذاك الذي يختم صلاته

بقراءة سورة الاخلاص. فهل نقول ان قراءة الاخلاص يختم بها القارئ الامام سنة؟ نقول ليست بسنة - [00:32:18](#)
وانما النبي صلى الله عليه وسلم قر ذلك لحالة تتعلق به وهي انه كان يحبها وكان يخطب بها لحبه اياها لانها صفة الله عز وجل. فقال
حبك اياها ليس فعلك ذاك يدخلك الجنة وانما حبك. فعلق دخول الجنة باي شيء بفعله. ايضا لانه اشترط على امامة قومه انه لا يؤم -
[00:32:37](#)

حتى يختم بهذه السراوي يقدم غيرهم فقال هلا تجيبهم؟ يعني هلا تفعل ما يريدون فذكر انها صفة الله انه يحب ان يختم بها. فعلى
ان نقول هذا يدل على الجواز ولا يدل على - [00:33:00](#)
السنية ولذلك لو كانت سنة لفعلها غيرهم لفعلها غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا القول. قال اذا هنا باب ما ذكر
في فضل المشي للمسجد ويكتب له اجر في خطاه - [00:33:13](#)

قال لا الصلاة لم يخطو خطوة الا بها درجة وحطها له بها خطيئة هذا الحديث صحيح في البخاري ومسلم وفيه فضل الخطى والمساء
وان الانسان اذا مشى الى المسجد وتوضأ في بيته ثم نهز لا يخرج الى الصلاة كان ذهابه اجر وكان اياه ايضا اجر في كتب له -
[00:33:27](#)

في كل خطوة درجة يرفع بها في الجنة وتحط عنه بها خطيئة والدرجة يقابلها ايضا حسنة. فايضا ثم ساق ذكر الصلاة في بعد المغرب
وقفت على هذا وقفنا على الارتشاء عندما يسلم عليك. قال احديا محمد الاشارة حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير. قال حدثنا محمد بن
موسى عن سعد ابن اسحاق عن جده قال صلى في مسجد فليشهد - [00:33:52](#)

فقال له قال وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت عليكم الصلاة في البيوت. هذا الحديث في سعد ابن اسحاق ابن كعب الاجر وفيه
جهالة ايضا في جهالة والحديث بهذه الاسناد كما قال وحديث غريب لا نعرف الامام الا من هذا الوجه والصحيح - [00:34:16](#)
ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي في البيت ركعتين بعد المغرب في بيته هذا هو الصحيح اما حديث عليك واصلت
البيوت فهو حديث ضعيف لضعف او جهالة هواته - [00:34:36](#)

لكن يبقى ان صلاة المغرب في البيت سنة المغرب في البيت والسنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اما قول تلك صلاة البيوت تلك
البيوت فهي فهو ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:51](#)

اخرجه ثبت بفعله لا من قوله صلى الله عليه وسلم ما احد معه التقريب وين رقم الحديث سم قلت له وجدت البخاري؟ قرن؟ قال
عشرون سورة النون مفصل على تعريف ابن مسعود اخرهن الحوام حميم الدخان وعما يتساوون - [00:35:04](#)
يقفل الدخان نعم جاء في السور جاء في خارج الترمذي وغيره يكره كاملا شئنا الصورة هذا هو كوب هذا هو كوب هذا الحديث ما هو
هذا اربعة هذي شف لي - [00:35:31](#)

ابراهيم الحمد لله حاضر لحظة ويكون حديث اه سعد الاجر كان الاجر هذا سعد مكان الاجر ثقة لكن يبقى اسحاق بن كعب سي
اسحاق اسحاق بنك اسحاق ليس سعد اسحاق هو الذي يحتاجنا نسق ايضا اسحاق ليس هذا - [00:35:51](#)

ابراهيم الذي الذي في الجهة ليس سعد؟ المجهول الحالي ابن اسحاق وانما جد ابوه اسحاق ابن كعب لعجرة هو المجهول. اما سعد
فهو ثقة سعد الجال في ابيه مساعد ابن اسحاق ابوه صحابي لكن سعد ابن اسحاق اسحاق هذا هو المجهول - [00:36:43](#)
واما سعد فهو ثقة. فالحديث ضعيف لجهالة جهة الراوي. ومع ذلك نقول صلاة البيت هو السنة خير صائفة بيته الا المكتوبة هذا عام
في جميع السنن. ومن جهة فعله صلى الله عليه وسلم - [00:37:14](#)

فقد ثبت انه صلى الماء سنة المغرب في بيته صلى الله عليه وسلم. نعم والله اعلم - [00:37:31](#)